

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/١/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد هيئة محكمة جنح مستأنف عابدين للنظر فى استئناف الحكم

الصادر فى القضية رقم ٩٥٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح عابدين والتي تبدأ جلساتها ٢٠١٤/١/٨

إلى قاعة معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/٨

صدر فى ٢٠١٤/١/٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد